

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ بإعلان حالة الطوارئ

فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الخميس

الموافق ٢٥/٤/٢٠١٩ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التى تمر بها البلاد ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تُمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فى جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الخميس الموافق الخامس والعشرين من يوليو عام ٢٠١٩ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله ، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل مَنْ يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية
بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٤ يوليو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الخميس ١١ من يوليو سنة ٢٠١٩

وبأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٩